﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [النساء: 129]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذكـــر بعـض أحـوال الرِّجـال مـع زوجـاتـهـم حـــال الـجـمـع بَيْنَهُنَّ بعد ذكر أحوالهم مَعَهُنَّ حال الإفراد

لَمَّا ذكَر ﷺ أنَّ الوقوفَ على الحقِّ فضلًا عن الإحسانِ - وإنْ كانت المرأةُ واحدةً - متعسِّرٌ، أتبَعَه أنَّ ذلك عند الجمعِ بين أكثرَ مِن واحدةٍ أعسرُ، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾، وأيضًا هذه الآية فتوى أخرى غير الفتاوى المبينة في الآيتين قبلها، والمستفتون عنها هم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر، لبيانِ عذرِ النّاس في النِّساء[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿حَرَصۡتُمۡۖ﴾: الحِرْصُ: شدَّة الْإِرَادَة والشَّرَهِ إلى المطلوب، وقد حَرَصَ على الشَّيء يحرِص، فهو حَريصٌ؛ إذا اشتدَّت إرَادَته لَهُ، وأصل الحِرْص يَدُلُّ على الإفراط في الرَّغبة والإرادةِ للشَّيْءِ، يُقال: حَرَصَ على كذا يحرِص عليه إذا أَفْرَطَ في محبَّتِه وإمساكِه[2].

3) ﴿فَتَذَرُوهَا﴾: فتتركوها، من وذر يذر، وقد أماتت الْعَرَب ماضيه ومصدره فَإِذا أُرِيد الْمَاضِي قيل تركته فَلَا يَقُولُونَ وَذَرْتُهُ، وَلَا يسْتَعْمل مِنْهُ اسْم فَاعل، ويَذَرُ الرَّجُلُ الشَّيءَ يتخلَّى عنه مع إهماله؛ لعدم الاعتناء بشأنه، ومنه الوذرة: قطعة من اللَّحم، وتَسْميتُها بذلك لِقلَّةِ الاعتداد بها[3].

(1) البقاعي، نظم الدُّرر: 5/424، ورضا، تفسير المنار: 5/365.
(2) الجوهري، الصِّحاح: (حرص)، ، وابن سيده، المحكم، ، والسَّمين، عُمدة الحُفَّاظ، ، وابن فارس، مقاييس اللُّغة: (حرص).
(3) الخليل، العين، وابن عباد، المحيط، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمدة الحُفَّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وذر).

4) ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾: المُعَلَّقةُ من النّساءِ: الَّتِي فُقِدَ زوجُها، والعَلَقُ: التَّشبُّثُ بالشَّيء، يُقال عَلِقَ الشَّيء بالشَّيء، والخَصْمُ بالخصم عُلوقا: تشبّث، وأصلُه: أن يُناطَ الشَّيءُ بالشَّيء العالي، والمعنى هنا تشبيه المرْأَة التي لَا يُنصِفها زوجُها ولا يُحسِن مُعاشرتَها وَلَا يخلِّي سبيلَها، بذلك، فَهيَ لا أيِّمٌ وَلا ذاتُ بعل؛ كأنَّ أمرها ليس بمُستَقِرٍّ[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

الــدَّعــوة إلى الإصـــــلاح والـتَّـقـوى حال حـصـول المـيـلِ والجفوة

ولن تَقْدِروا - أيُّها الأزواج - على تحقيق العدل التَّامِّ بين الزَّوجات في الميل القلبيِّ، مهما بذلتم في ذلك من الجُهد؛ فلا تُعرضِوا عن المرغوب عنها كلَّ الإعراض، فتتركوها كالمرأة التي ليست بذات زوج ولا هي مُطلَّقة فتأثموا، وإن تُصلحوا أعمالكم فتعدلوا في قَسْمكم بين زوجاتكم، وتُراقبوا اللّه تعالى وتخشَوه فيهن، فإن اللّه يغفر لكم ويَرحمكم؛ إذْ من شأنه المغفرةُ والرَّحمة[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

سرُّ إيثار النَّفي بـ ﴿وَلَن﴾ دون غيرها من حروف النَّفي:

المبالغة في انتفاء الــعــدل مـن جميع وجوهه

تدلُّ (لن) على نفي استطاعة العدل بين النّساء والمبالغة فيه، ولمّا كانت (لن) لنفي المستقبل أفادت أنَّه كلَّما تزوَّج الرجل زوجتين فأكثر عسُر عليه العدلُ بينهنَّ.

سرُّ التّعبير بالمصدر المؤول في قوله: ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾:

عبَّر بالمصدر المؤول لتأكيد نفي استطاعة العدل بين النساء في المستقبل بعد أن نُفيَ بـ(لن)، ولإفادة دلالتِه على نفي العدل مطلقًا من غيرِ أيِّ معنى زائدٍ عليه من الهيئات المصاحبةِ له، أي

(1) الرّاغب، المفردات، والأزهريّ، تهذيب اللُّغة، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عُمدة الحُفَّاظ، والزَّبيديّ، تاج العروس: (علق)، وابن الحدَّاد، كتاب الأفعال: 1/220، وابن الجوزيّ، تذكرة الأريب، ص: 74.

(2) لجنة من عُلماءِ الأزهر، المنتخَبُ في تفسير القرآنِ الكريم، ص: 133، ونُخْبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 99، وجماعَةٌ من علماء التَّفسير، المُختَصَر في تفسير القرآن الكريم، ص: 99.

العدل المستوي في الأفعال والأقوال والمحبة حتى لا يقع ميل البتَّة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، وهو متعذر، كما أن ورود الفعل هيَّأ لدخول ضمير الجمع (الواو) عليه لتأكيدِ النّفي عن جميعِ المخاطبين[1].

العدلُ الكاملُ هو الاستواء في الأفعال والأقوال والمحبة بينَ الزّوجات

بلاغة التّعبير بضمير الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾:

لمّا كان أصل الخطاب أن يكون لمعيَّن ويترك لغيرِ معيَّن لقصدِ العموم، دلَّ على أنَّ المرادَ في الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾ عمومُ الرِّجالِ، فجاء على خلافِ مقتضى الظّاهر، فلا يريد به مخاطبًا معيَّنًا؛ قصدًا إلى أنَّ بيانِ أنَّ كلَّ مَن له أكثر من امرأة لا يستطيع أن يعدل بينهنَّ، وأنَّ الأمر لا يختصُّ بزوجٍ دونَ زوجٍ آخر[2].

كلُّ مَن له أكثر من امرأة لا يستطيع أن يعدل بينهنَّ

نكتة التّعبير بنفي الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾:

عبَّر بنفي الاستطاعة لدلالة الفعل ﴿تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾، على معانٍ مجتمعة تناسب العدلَ بين النّساء ممّا هو في سياق الكلام، فالاستطاعة تفيد معنى اللين والانقياد والقدرة[3]، فأشعر التّعبير بالاستطاعة إلى أنَّ العدل بين النساء يقتضي انقياد الزّوج بقلبه وجوارحه للعدلِ بين زوجاته، مع لينِه في الأمر لمناسبة التعامل مع النساء وقدرته على هذا الأمر، فعبَّر بـ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾ دون (لن تقدروا) لمناسبةِ المقامِ والسّياق.

العدل بين النساء يقتضي انقياد الزّوج بقلبه وجوارحه للعدلِ بين زوجاته

براعة التّعبير في قوله: ﴿وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾:

جاءت ﴿وَلَوۡ﴾ الوصليَّة هنا لوصل ما بعدها بما قبلها لتقوية نفي الاستطاعة وتقريرِها، فهي تأتي لاستقصاء جميعِ الأحوال

الحرصُ على العدلِ لا يناسب تعدّد الزوجات لصعوبته

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/572، وابن القيم، بدائع الفوائد: 1/92.
(2) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 180.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ: (طوع).

التي يقع فيها توخّي العدل[1]، لتدلَّ على أنَّ المرادَ امتناعُ استطاعة إظهار العدل بين النّساء في كلِّ الأحوالِ حتَّى في حالةِ حرصكم عليه لانتفاء الاستطاعة عليه؛ ولإشعارِها بالتّقليل أفادت قلّةَ حرصِ الرّجالِ على العدل بين النّساء، فكأنَّ الحرصَ على العدلِ لا يناسب تعدّد الزوجات لصعوبته.

دلالة النَّهي الوارد بعد النَّفي:

الإرشـــاد إلى تحـرّي العـدل وتعويد النَّفس عليه

لمّا كان النّهي يَرِدُ لِما هو في الإمكانِ والمقدور دلَّ على أنَّ المراد بالنّهي عن كلِّ الميلِ هو أن يفعل فعلا يقصده من التَّفضيل وهو يقدر ألّا يفعله، فهذا هو كُلُّ الْمَيْلِ، وإن كان في أمر حقير، وأيضًا لمّا كان النّهي موجّهًا إلى ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ دلَّ على أنَّ مطلق الميل غير مقدور على تركه فلم يُكلَّفْ به، ولمّا توجّه النّهي إلى الذوات في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ دلَّ على أنَّ المعنى أنَّكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأنَّ ذلك خارج عن وسعكم، ولكنَّكم منهيُّون عن إظهار ذلك التَّفاوت في القول والفعل، فكأن الكلام بتقدير: فَلا تَمِيلُوا النَّوعَ الذي هو كلُّ الميل وهو المقصود من قول أو فعل،[2].

دلالة نفي الشّمول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾:

إمـكـانُ وقـوعِ بعض الميلِ إلى المحبوبة الذي لا يوجبِ أن يجعلَ الأخرى كالمعلَّقة

لمّا كان النّهي بمعنى النّفي، وكان وقوع ﴿كُلَّ﴾ في حيِّز النفي أو النّهي يفيدُ أنَّ النَّفي أو النّهي موجَّهٌ إلى الشُّمول خاصَّةً ويفيدُ بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، دلَّ هنا على أنَّ النّهي موجّهٌ إلى كمالِ الميلِ وجميعِه؛ ليفهم منه إمكانُ وقوعِ بعض الميلِ إلى المحبوبة الذي لا يوجبِ أن يجعلَ الأخرى كالمعلَّقة، وفي النّهي ضربٌ من التّوبيخ لِمن يميلُ كلَّ الميلِ[3].

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 2/103.
(2) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/121، والبقاعي، نظم الدرر: 5/424، وأبو حيان، البحر المحيط: 4/89.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/572، وابن هشام، مغني اللبيب: 1/265.

بلاغة الإيجاز بالحذف:

من بديع الإيجاز وروعة التّعبير في القرآن الكريم

في الجملة من بديع الإيجاز وروعة النَّظم ما لا يخفى، فإنّه لمّا كان السّياق في بيان أمرِ مَنْ لا يقعُ العدلُ معها، طوى ذكر المحبوبةِ لحصولِها على ما تريدُ وأظهرَ ذكرَ ما قد يقع الظُّلمُ عليها اهتمامًا بشأنها، فقال ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، والتّقدير: فَلا تميلوا كُلَّ الميل إلى إحداهنَّ فتُعرضوا بذلك عن الأخرى فتَذَروها كالمُعَلَّقَةِ، فطوى الجار والمجرور (إلى إحداهنَّ) وجملة (فتعرضوا بذلك عن الأخرى)، أو يكون التّقدير: فَلا تميلوا كُلَّ الميل إلى إحداهنَّ فتذروا الأخرى كالمُعَلَّقَةِ، فيكون مُتعلَّق تميلوا مُقدَّرًا بإحداهن، وضمير فتذروها المنصوب يعود على الميلِ عنها لِدلالة السياق عليه[1].

دلالة الفاء في الموضعين من قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا﴾:

لا تميلوا كلَّ الميلِ لأنَّه سيكون سببًا لأن تذروا الزّوجة كالمعلّقة

أفادت الفاء الأولى ترتُّبَ ما بعدها على ما قبلها، أي ترتُّب النّهي على الإخبار بنفي الاستطاعة في أن يعدل الأزواج بين زوجاتهم، والمعنى لأنّكم لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء فلا تميلوا كلَّ الميل. وتحتمل أن تكون الفاء الفصيحة بتقدير شرطٍ من سياق الكلام، وتقديره: إن لم تعدلوا بين النّساء فلا تميلوا كل الميل، وأما الفاء الثانية فتحتمل أن تكون سببيَّةً بمعنى ترتّب ما بعدها على ما قبلها، ويكون الفعل ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ منصوبًا بـ(أن) مضمرة أي: لا تميلوا كلَّ الميلِ؛ لأنَّه سيكون سببًا لأن تذروها كالمعلَّقة. وتحتمل أنْ تكون عاطفة لجملة على جملة بمعنى التشريك في النّهي؛ ليكون النّهي موجّهًا إلى قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا﴾، والمعنى لا تميلوا كلَّ الميلِ ولا تذروها كالمعلَّقة، ففي الأول نَهْيٌ عن الجمع بينهما، وفي الثاني نهيٌ عن كلٍّ على حِدَتِه وهو أبلغُ[2].

(1) السمين، الدر المصون: 4/111، ورضا، تفسير المنار: 5/365، وابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/218.
(2) العكبري، التبيان: 1/396، والسمين، الدرّ المصون: 4/111.

سِرُّ التَّعبير بـ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ دونَ(فتتركوها):

الإيماء إلى حال من تركها زوجها ومال إلى غيرها على الوصف المذكور

يَذَرُ الرَّجُلُ الشَّيءَ أي يتخلَّى عنه مع إهماله؛ لعدم الاعتناء بشأنه، والفعل الماضي من يذر لم يستعمل في العربية، ويُقال: فلان يذر الشَّيء، أي: يَقْذِفُه لقلَّة اعتداده به، ومنه الوَذَرَةُ: القطعة من اللَّحم، وتَسْمِيتُها بذلك لِقِلَّةِ الاعتداد بها[1]؛ فكأنَّ الرَّاغب عن زوجته على هذه الصِّفة قد تَركها تَرْكَ المُهْمِل لها وهو غَير مُبال ولا معتدٍّ بها؛ لاهتمامه وشغله بِغَيرها.

بلاغة التَّشبيه في قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾:

تصوير اضطراب المرأة المتروكة وعدِم استقرارها تنبيها للرَّجل لترك الظُّلم ونهيه عنه

وردَ هنا التَّشبيه المركَّب الذي تكون صورته منزوعةً من متعدّدٍ؛ فذكرَ الزَّوجة التي يُؤثِر زوجُها عليها ضرَّتها ويتركُها مُهملة غيرَ معتدٍّ بها لا هي مطلَّقةٌ فتتزوّج ولا هي ذات زوج فيوفّيها حقَّها بالوطء؛ ليشبّهها بالشَّيء المعلَّق من شيء؛ لأنَّه في حالٍ لا على الأرض استقرَّ ولا على ما علَّق منه[2]، ووجه الشّبه نفيُ الاستقرارِ والخطر الذي يصيب الزّوجةَ والمعلَّقَ، والغرضُ من التّشبيه تصويرُ اضطرابِ المرأةِ وقلقِها بتركِها من غيرِ قيامٍ بحقوقِها، وفيه توبيخٌ للزوجِ لكي يتركَ ظلمَها ويُحسنَ إليها رحمةً بها.

مناسبة حذف المفعول في قوله: ﴿تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾:

حذف المفعول لإفادة العموم

حُذِفَ المفعول في الفعلين لإفادة العموم، ليشملَ كلَّ أمرٍ من أمورِ الإصلاحِ مادِّيًّا ومعنويًّا، وليشمل التّحقُّق بالتقوى في جميع الشؤون والأحوال، لمنعِ الظّلم.

مناسبة التّعبير في قوله: ﴿تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾:

عُبِّرَ بـ﴿تُصْلِحُواْ﴾ للإشعارِ بأنَّ كلَّ الميلِ عن الزوجة وانتفاء العدل في القسم أو ترك الزوجة معلَّقةً كلُّ هذا فيه إفسادٌ، والمعنى

(1) الخليل، العين، وابن عبَّاد، المحيط، والسَّمين، عُمدة الحُفَّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وذر).
(2) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 2/121، وأبو حيَّان، البحر المحيط: 4/106.

(إنْ تُصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتَّوبة)، وعبَّر بـ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ لما تؤذن به التّقوى من استمرارِ الإصلاحِ ودوامِه، والمعنى (وإن تتَّقوا الجورَ أو كلَّ ما يمنع الإفساد في المستقبل)، وعُبِّرَ بصيغة المضارع لتصوير حالة الإصلاحِ والاتِّقاء ولإفادة استمرارهما حالًا فحالًا[1].

الإصـــلاح ضـدُّ الإفساد والتّقوى تـؤذن باستمرارِ الإصلاح

مناسبة الجزاء للشّرط في قوله: ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾:

عُبِّر بـ﴿وَإِن﴾؛ للإيذانِ بصعوبةِ الإصلاحِ والاتِّقاء بعد كلِّ الميلِ، وكأنَّه في مقام ما هو نادرُ الحصولِ، ففيه إشعارٌ بالحثِّ على ترك كلِّ الميلِ من أوّلِ الأمر لئلَّا يقع فيما يصعب تحصيلُه، ولمّا كان المرادُ من الجزاء أنْ ينال الزَّوج مغفرةَ الله ورحمتَه بسببِ الإصلاحِ والاتِّقاء كان التّعبير بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ دالًّا على عظيم المغفرة وسعة الرّحمة التي ينالها من يصلح ويتقي، فجاء بوصف الله الجليل للتّعبيرِ عن تحصيل المغفرة والرّحمة، وعُبِّر بـ﴿كَانَ﴾ للإشارة إلى ظهور آثارِ الوصفين على مَنْ يصلحُ ويتّقي، ودوامِ اتّصافِ الله تعالى بهما.

مَـــن يـصـلـح ويـتَّـقـي يـنـالُ عـظـيـم المـغـفـرة وسعةَ الرّحمة

توجيه المُتشابه اللَّفظي بين قوله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ **وقوله:** ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾:

مقام الآية الأولى فيما كان بين المرأة وزوجها إذا رأت تعاليًا منه وإعراضًا عنها بترك حديثها أو مؤانستها أو مضاجعتها لأي أمرٍ من أمورها، وأرادت استمالتَه إليها وبقاءَه معها، وكينونتها في عصمته فلا جُناح عليها أن تعطي شيئًا من نفسها، وتترك بعض حقِّها كي تُؤثِرَ ضرَّتها في القسمة، أو تترك هي حظَّها كما فعلت السَّيدة سودة

مـنـاسـبـة ذكـر عـلـم الـلـه بعد ذكـــر أعـــمـــال عباده

(1) البِقاعي: نظم الدُّرر: 5/425، والرَّازي، مفاتيح الغيب: 11/237، والهرري: حدائق الرُّوح والرَّيحان: 6/394.

- ﵂ - بإيثارها السَّيدة عائشة بليلتها، أو تهب له من مالها شيئًا لا جناح عليها في هذا، ولا على زوجها في قبول ذلك منها، وإن كان الطَّمع يأتي من إسقاط حقٍّ أو تَنَقُّصُه؛ لما جُبلت عليه النُّفوس، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ فندب كلًّا منهما إلى الإحسان والتَّقوى، والزَّوج أخصُّ بذلك وأولى، وأن يحتمل كلٌّ منهما من صاحبه ويصبر فإنَّ الله مُطَّلعٌ عليه خبير بما يُكِنُّه ويُخفيه؛ ولأنَّ مَقصود هذه الآية ما ذُكِرَ كان من المُلائم أن تُخْتَمَ بما خُتِمت به من أنَّ الله تعالى خبيرٌ بأفعال عباده الظَّاهرة والباطنة.

مناسبةُ ذكر مغفرة الله تعالى ورحمته بعد ذكر ما لا يستطيعون تحقيقه من العدل

أمَّا الآية الثَّانية فمَقامها أنَّ العدل التَّام بين الزَّوجات لا يُستطاع؛ لأنَّ الإنسانَ لا يملكُ قلبَه، فإنْ عَدَلَ في القسمة والمحادثة والإنفاق والنَّظر وبشاشة الوجه وجميل المُلاقاة وفرضنا اجتهاده في هذا كُلِّه حتَّى تحصل المساواة لم يقدر أن يميل بقلبه إلى كُلِّهِنَّ على حال سواء: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ بل على الإنسان أن يجتهد؛ ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ لا مُمسَكَة ولا مُطَلَّقَةً، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ والمُراد ما استطعتم وكان في إمكانكم فإنَّ الله يغفر لكم ما سوى ذلك فإنْ لم تكن المغفرة هَلَكَ المكلَّف؛ لذا من المناسب أن تُخْتَمَ بما خُتِمت به من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا﴾، فورد أعقاب كل آية بما يُناسِبُ[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(يذر) و(يدع):

يدع: هو أن يترك الشيء مع الاهتمام به والحرص عليه، و(الوديعة) عند الشخص المؤتمن حرصا عليها؛ ويذر: هي أن

(1) ابن الزُّبير، ملاك التَّأويل: 1/110.

الـــــودع تـــرك الـــــشيء مـع الاهـــتـــمـــام والإذراء تركه مع إهماله

يتخلى عن الشيء مع إهماله؛ لعدم الاعتناء بشأنه، يقال: فلان يذر الشَّيء، أي: يقذفه لقلة اعتداده به ومنه الوَذْرَةُ: قطعة من اللَّحم، وتَسْمِيتُها بذلك لِقِلَّةِ الاعتداد بِها[1].

(1) الخليل، العين، وابن عبَّاد، المحيط، والسَّمين، عُمدة الحُفَّاظ، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وذر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»